حدثنا سفين الثوري عن ابرهيم بن ميسرة الطايفي عن عمرو بن
الشريد الثقفي عن ابي رافع اسمه اسلم انه قال قال النبي
قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه ولابي ذر بسقبه بالباء
بدل الصاد اي احق بقربيه بان يتعهده ويتصدق عليه مثلا وسبق
ما فيه قريبا وقال بعضنا للناس الامام ابو حنيفه النعمان ان
اشترى اي ان اراد ان يشترى دارا بعشرين الف درهم مثلا فلا باس
ان يحتال على اسقاط الشفعه حتى يشترى الدار بعشرين الف
درهم وينقده بفتح التحتية اي ينقد البايع تسعة الاف درهم
وتسعماية درهم وتسعة وتسعين وينقده دينارا اي
بمقابلة ما بقي من العشرين الالف ولابي ذر الف باسقاط اللام الف
يعني مصارفة عنها فان طلب الشفيع اخذها بسكون الخا
بالشفعة اخذها بعشرين الف درهم وهي الثمن الذي وقع عليه
العقد والا بان لم يرض ان ياخذها بالعشرين الفا فلا سبيل له على
الدار لسقوط الشفعه لامتناعه من بذل الثمن الذي وقع عليه العقد
فان استحقت الدار بضم الفوقية وكسر الحا المهملة اي ظهرت
مستحقة لغير البايع رجع المشترى على البايع بما دفع اليه وهو
تسعة الاف درهم وتسعماية وتسعون درهما ودينار
لكونه القدر الذي تسلمه منه ولا يرجع عليه بما وقع عليه العقد لان
البيع اي المبيع حين استحق بضم لتا مبنيا للمفعول للغير انتقض
بالفاء المهملة الصرف الذي وقع بين البايع والمشترى في الدينار
ولابي ذر في الدار فان وجد بفتح الواو بهذه الدار المذكورة عيبا ولم
يتفق بالبنا للمجهول اي وكان انما لم تخرج مستحقة فانه
يرد ها عليه بعشرين الف درهم ولابي ذر بعشرين الفا وهذا

تناقض

تناقض ظاهر وكان الائمة بجمعة وابو حنيفة معهم على ان البايع لا يرد
في الاستحقاق والرد بالعيب الا ما قبض فكذلك الشفيع لا يشفع
الا بما نقد المشترى وما قبضه من البايع لا بما عقد واشار الى ذلك
بقوله قال البخاري فاجاز اي ابو حنيفه رحمه الله هذا الخداع بين
المسلمين بكسر الخا المعجمه اي الحيلة في ايقاع الشريك في الغبن الشديد
ان اخذ بالشفعة وابطال حقه بسبب الزيادة في الثمن باعتبار
العقد لو تركها وقال البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم وسقط
واو قال الاولى لابي ذر لا داء ولابي ذر بربع المسلم لا داء الا مرض ولا خبثة
بكسر الخا المعجمه وتضم وسكون الموحدة بعدها مثلثه بان يكون المبيع
غير طيب كان يكون من قوم لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم قاله ابو عبيده
قال السفاقسي وهذا في عهد الرقيق قال في الفتح وانما خصه بذلك
لان الخبر انما ورد فيه ولا غايله بالغين المعجمة مهموز ممدود الاسنقة
وللاباق وهذا الحديث سبق في اوايل البيوع في باب اذا بين البيعان
ونصحا بلفظ ويذكر عن العدا بن خالد قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم
هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العدا بن خالد
بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غايله قال في الفتح وسنده
حسن وله طرق الى العدا اورد ها الترمذي والنسايي وابن ماجه
موصولا لكن فيه ان المشتري العدا من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسبق ما في ذلك في الباب المذكور وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري انه قال
حدثني بالافراد ابرهيم بن ميسرة ضد المليحة الطايفي عن عمرو بن
الشريد بفتح العين والشين المعجمة اخره دال مهمله ان ابا رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم ساوم سعد بن مالك اباوقاص

والخداع صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)